Towards a Cultural History of the Mamluk Era

BEIRUTER TEXTE UND STUDIEN

HERAUSGEGEBEN VOM
ORIENT-INSTITUT BEIRUT

BAND 118

Towards a Cultural History of the Mamluk Era

Edited by

Mahmoud Haddad, Arnim Heinemann,
John L. Meloy and Souad Slim

BEIRUT 2010

ERGON VERLAG WÜRZBURG
IN KOMMISSION

Umschlaggestaltung: Taline Yozgatian
Druckbetreuung: Sara Binay

Umschlagfoto: Screen of Abū Sargā, Cairo, detail of the geometric decoration. Photography by Adeline Jeudy.

Bibliografische Information der Deutschen Bibliothek

Die Deutsche Bibliothek verzeichnet diese Publikation
in der Deutschen Nationalbiografie;
detaillierte biografische Daten sind im Internet
über http://dnb.d-nb.de abrufbar.

Bibliographic information published by the Deutsche Nationalbibliothek

The Deutsche Nationalbibliothek lists this publication
in the Deutsche Nationalbibliografie;
detailed bibliographic data are available in the Internet
at http://dnb.d-nb.de.

ISBN 978-3-89913-734-7

© 2010 Orient-Institut Beirut
Das Werk einschließlich aller seiner Teile ist urheberrechtlich geschützt. Jede Verwertung des Werkes außerhalb des Urheberrechtsgesetzes bedarf der Zustimmung des Orient-Instituts. Dies gilt insbesondere für Vervielfältigungen jeder Art, Übersetzungen, Mikroverfilmungen sowie für die Einspeicherung in elektronische Systeme. Gedruckt mit Unterstützung des Orient-Instituts Beirut, gegründet von der Deutschen Morgenländischen Gesellschaft, aus Mitteln des Bundesministeriums für Bildung und Forschung.

Ergon-Verlag, Dr. H.J. Dietrich
Keesburgstr. 11, D-97074 Würzburg

Druck: Dergham sarl
Gedruckt auf alterungsbeständigem Papier

TABLE OF CONTENTS

Introduction IX

The Editors XII

PART ONE: RELIGIOUS COMMUNITIES AND THEIR INTERACTION

JØRGEN NIELSEN
The Participation of Christians and Jews in the Ayyubid and Mamluk State: A Historiographical Reflection 3

ELIAS AL-QATTAR
Maronites, Shia and Druzes in the «Jabal Lubnan» – the Dialectis of Opression and Tolerance (See Arabic) 3

DAVID THOMAS
Christian-Muslim Misunderstanding in the Fourteenth Century: The Correspondence between Christians in Cyprus and Muslims in Damascus 13

AHMAD HUTAIT
The Position of the Copts in Mamluk Administration – the Example of Sharaf al-Din al-Nushū' (See Arabic) 29

ANDRÉ NASSAR
The situation of Christians in Damascus and Aleppo (See Arabic) 41

RAY MOUAWWAD
Christian Martyrs in Tripoli in the Mamluk Era 31

PART TWO: FIELDS OF CULTURAL PRODUCTION: ARTS

ELYAS AL-ZAYYAT
The Christian Art during the Mamluk Period – A Transition between Ayyubids and Ottomans (See Arabic) 79

MAT IMMERZEEL – ADELINE JEUDY
Christian Art in the Mamluk Period 45

DORIS BEHRENS-ABOUSEIF
Craftsmen and Upstarts in the Late Mamluk Period 67

HOWAYDA AL-HARITHY
Writings on the Wall: Mamluk Monuments of Tripoli 77

PART THREE: FIELDS OF CULTURAL PRODUCTION: LITERATURE

ANTOINE DOUMIT
The Development of Historiography in the Mamluk Era – the Example of al-Maqrizi (See Arabic) 93

AXEL HAVEMANN
The Chronicle of Ibn Iyās as a Source for Social and Cultural History from Below 87

PART FOUR: FIELDS OF CULTURAL PRODUCTION: SCIENCE

GEORGE SALIBA
"Gathering the Stars": Scientific Activities during Mamluk Times 101

ANIS SHAYA
The Fortifications between the Franks and the Mamluks on the Lebanese Coast (See Arabic) 115

FLORÉAL SANAGUSTIN
La codification du savoir médical dans la tradition dite «prophétique» à l'époque mamelouke 127

PART FIVE: CULTURAL CONTEXTS OF POLITICAL PRACTICE AND SOCIAL RELATIONS

ALBRECHT FUESS
Legends against Arbitrary Abuse: The Relationship between the Mamluk Military Elite and their Arab Subjects 141

AHMAD ABDELSALAM
The Political and Religious Appointment as Muhtasib in the Mamluk Era (See Arabic) 127

ALIYA SAIDI
Marriage and Mental Illness in the Mamluk Period 153

Index 159

الحسبة في العصر المملوكيّ
بين التوظيف الدينيّ والسياسيّ والإدارة المدنيّة

أحمد عبد السلام
باحث مستقل

الحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهَرَ تركُهُ ونَهيٌ عن المنكر إذا أُظهِرَ فعلُهُ.[1] هكذا عرّف الإمام الماورديّ الحسبة في مؤلّفه الأحكام السلطانيّ في منتصف القرن الخامس الهجريّ وعلى دربه سار الفقهاء إلى يومنا هذا. وكذا اكتسبت الحسبة ونعني بها هنا الإشراف على الأسواق ومتابعة أهل الصنائع صفة وظيفة دينيّة.

وقد لازمتها هذه الصفة أو ألزمها إيّاها رجال الدين. فرغم تأكيد الماورديّ على التمييز بين المحتسب المعيّن من قبل الحاكم والفرد المتطوّع نجده يعدّ ولاية المحتسب إحدى الولايات الدينيّة التي تستمدّ شرعيّتها من تفويض الرعيّة وليَ الأمر لتنفيذ أحكام الشرع ثمّ انتداب وليُ الأمر المحتسبَ لإدارة شؤون الحسبة. وهو يقدّم بذلك مبرّرًا الشرعيّة ممارسات السلطة ممثّلة في مؤسّسة الحسبة ويقيّد في الوقت ذاته حرّيّة الفرد في أداء التكليف الشرعيّ ليضحى الاحتساب بذلك فرض عين على المحتسب المندوب بحكم الولاية، ومن نافلة أعمال المتطوّع التي له أن يتشاغل عنها بعدما كان الاحتساب فرض كفاية على الكافّة.[2]

عرض الماورديّ للحسبة كوظيفة (function) يعدّ أوّل تنظير لها كمؤسّسة (institution) من مؤسّسات إدارة الحكم/الدولة (administration). وذلك في إطار نظريّة عامّة تفسّر العلاقة بين الفرد والسلطة الحاكمة والدين. ولقد قام بعرض نظريّته في كتابين. أوّلهما «تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك» ويشتمل

---

[1] أبو الحسن الماورديّ، الأحكام السلطانيّة والولايات الدينيّة، بيروت: دار الكتب العلميّة [١٩٩٢]، ص ٢٩٩.

[2] المرجع السابق، ص ٥ و٢٩٩–٣٠٠.

على الطرح النظريّ وفلسفته. أمّا الثاني فهو «كتاب الأحكام السلطانيّة والولايات الدينيّة» وفيه يعرض تصوّره لما يجب أن تنظّم عليه إدارات الحكم، والتي ميّزها بين ولايات دينيّة وأحكام سلطانيّة بناءً على طرحه المسبق.[٣]

الدين عند الماورديّ هو أس المُلك وتوأمه والمَلك هو الحارس لهذا الأساس فلا يستقرّ كيان لأحدهما من دون الأخر.[٤] فمشروعيّة الحكم عند الماورديّ لا تكمن في دين الحاكم ولكن في قيامه بحراسة الدين وسياسة الدنيا عقب تفويض الأمور إليه من قبل الأمّة استجابة لحكم الشرع.[٥] وقد أقرّ الغزاليّ رأي الماورديّ باقتباسه الجملة ذاتها معنى ولفظًا في مؤلّفه الاقتصاد في الاعتقاد[٦]. وإن اختلف معه في ما يختصّ بالحسبة.[٧] ولقد سبقه في ذلك إمام الحرمين الجويني.[٨] فوفقًا لهما يكتسب التكليف بمجرّد الإيمان فلا حاجة للمرء إلى تفويض أو إذن من الحاكم لممارسة الحسبة. كما إنّه لا ينتقص من حقّهم في أدائها انتداب الحاكم من ينتدب فيها إنّما كلّ وقدرته.[٩]

لقد ربط الفقهاء بين لازمة مدنيّة حضريّة من لوازم اجتماع البشر في المجتمعات الإنسانيّة كافّة، بغضّ النظر عن مرجعيّتها الدينيّة، ألا وهي الإشراف على الأسواق – حيث كان يسمّى المندوب إليها حتّى العصر الأمويّ بعامل السوق – وبين تكليف دينيّ عامّ بالأمر بالمعروف والنهيّ عن المنكر، حكمه فرض كفاية، عبر إطلاق مسمّى الحسبة على كليهما. توافق هذا التطوّر والخطاب السياسيّ لبني العبّاس الذين ادّعوا أنّهم من قال الله تعالى فيهم {والذين إن مكّناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر}[١٠]،[١١] فعدّت الحسبة من الوظائف الدينيّة التابعة للولايات السلطانيّة.

---

٣ قارن أحمد محمّد البغداديّ، شرعيّة السلطنة الأيّوبيّة: تطوّر مصادر الشرعيّة – الشرعيّة ونظام الجند – الفقهاء وشرعيّة السلطنة، القاهرة: دار النهضة العربية ٢٠٠٤، ص ٦٨–٧٢.

٤ أبو الحسن الماورديّ، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك، تحقيق رضوان السيّد، بيروت: المركز الإسلاميّ للبحوث ١٩٨٧، ص ٢٠١–٢٠٢.

٥ الماورديّ، الأحكام، ص ٥.

٦ أبو حامد الغزاليّ، الإقتصاد في الإعتقاد، بغداد: مكتبة الشرق الجديد، ص ١٣٥.

٧ See also Ahmed Abdelsalam, "The Practice of Violence in the ḥisba-Theories", *Iranian Studies* 38,4 (2005), 551.

٨ أبو المعالي الجوينيّ، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، القاهرة، ص ٣٦٨.

٩ أبو حامد الغزاليّ، إحياء علوم الدين، الجزء ٢، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية [١٩٩٢]، ص ٣٣٩ و٣٤٢؛ الجوينيّ، الإرشاد، ص ٣٦٨؛.قارن محمد كمال الدين إمام، أصول الحسبة في الإسلام – دراسة تأصيليّة مقارنة، الإسكندريّة: منشأة المعارف ١٩٨٦، ص ٦٨–٧٠.

١٠ سورة الحج، الآية ٤١.

١١ الرواية في الإحياء للغزاليّ عن الخليفة العبّاسيّ المأمون،الجزء ٢، ص ٣٤٥.

وإذ اعتبرت مهمة السلطان حراسة الدين كما سبق ذكره والحسبة وظيفة دينيّة فلا جرم إن صار اهتمام الحاكم أيًّا كان مسمّاه بولاية الحسبة وتوليته إيّاها عالمًا مشهورًا بورعه أو شدّته في حاضرة ملكه إشارة لإسلاميّة حكومته وتاليًا ادّعاءً لشرعيّتها في مواجهة العلماء والعامّة. بخاصّة حين يعتبر الفقهاء أنّ مقصود جميع الولايات في الإسلام هو أمر بمعروف أو نهي عن منكر.[١٢] بذلك أصبح تعيين الحاكم لمحتسب ما رسالةً موجّهة إلى رجال الدين أوّلاً وجمهور الرعيّة من أهل السنّة على وجه الأخصّ ثانيًا رسالة تعبّر عن رغبته في تأكيد سلطات حكومته المركزيّة وشرعيّة مطالبه. أي يمكن اعتبارها خطابًا بحسن النيّات، بخاصّة عند تأسيس أو محاولة ترسيخ نظام حكم جديد. وقد أشار (Axel Havemann) إلى إتباع كلّ من عماد الدين زنكي وصلاح الدين الأيّوبيّ لتلك السياسات في بلاد الشام.[١٣] كما أنّ الفاطميّين مارسوا تلك السياسة حينما فتحوا الديار المصريّة وكانت شرعيّة حكمهم محلّ تساؤل فاهتمّوا بالحسبة وفاعليّة أجهزتها في تنظيم إداريّ مركزيّ حذا حذوه الأيّوبيّون والمماليك. لكنّ الفاطميّين أهملوها بعد ذلك فصار يشرف عليها الوالي أو القاضي أو صاحب الشرطة.[١٤] وانعكس ذلك على سياستهم حين ضمّوا إلى ملكهم بلاد الشام فلا نجد في المصادر ما يشير إلى وجود محتسب فاطميّ ذي سلطة هناك بل العكس.[١٥]

اكتسبت ولاية الحسبة الدلالة على شرعيّة الحكم وإسلاميّته رغم ما تؤكّده المصادر التاريخيّة من استمرار وظيفة المحتسب في الممالك المسيحيّة في الديار الشاميّة كجهة إداريّة تعنى بالرقابة على الأسواق وأصحاب الصنائع وذلك من دون أيّة تحفّظات مذهبيّة بالإضافة إلى رسوخ فكرة مسؤوليّة الدولة عن مراقبة الأسواق وأصحاب الصنائع في النظام

---

١٢ أنظر أحمد بن تيميّة، الحسبة في الإسلام، تحقيق إبراهيم رمضان، بيروت: دار الفكر اللبناني ١٩٩٢، ص ١٠؛ أحمد بن تيميّة، السياسة الشرعيّة في إصلاح الراعي والرعيّة، تحقيق محمد الشبراويّ، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٨، ص ٧٢–٧٣.

١٣ See Axel Havemann, *Ri'āsa und Qaḍā'*: *Institutionen als Ausdruck wechselnder Kräfteverhältnisse in syrischen Städten vom 10. bis zum 12. Jahrhundert,* Freiburg: Schwarz 1975, 151–153; compare Claudia Kickinger, *Städtische Märkte des Nahen Ostens*, Europäische Handschriften, Frankfurt: Peter Lang Verlag 1997, 77.

١٤ كان أبو جعفر الخراسانيّ أوّل محتسب فاطميّ في مصر وذلك قبل قدوم المعزّ ثمّ تلاه بعد أشهر قليلة سليمان بن عزة إثر وفاة الأوّل؛ المقريزيّ، إتعاظ الحنفاء بأخبار الأئمة الفاطميّين الخلفاء، تحقيق محمّد حلمي محمّد أحمد، الجزء ١، القاهرة: وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميّة ١٩٩٦، ص ٣٤.

١٥ Compare Kickinger, *Städtische Märkte*, 75; see Ahmed Abd-Elsalam, *Das mamlukische muḥtasib-Amt – Eine islamische Institution im Kontext sozio-politischen Wandels* (Unpublished MA thesis, Halle 2004), 50–54.

الإداريّ البيزنطيّ حتّى قبل الإسلام.[١٦] ولا أدّعي بهذا أنّ المسلمين أخذوا عن البيزنطيّين وظيفة عامل السوق وهي المسمّى الأوّل للمحتسب فذلك ممّا يفتقد للدليل التاريخيّ وقد وضّح ذلك (Benjamin Foster)[١٧] وإنّما أرغب في الإشارة إلى أنّ الرقابة على الأسواق من مستلزمات تنظيم المجتمع ومسؤوليّات الدولة إسلاميّة كانت أو مسيحيّة، قديمة أو حديثة، ملكيّة أو جمهوريّة.[١٨] وهو ما يدعونا إلى أن ننفي عن الحسبة وصفها كوظيفة دينيّة كما يشير ذلك إلى أنّ هذا الوصف ما كان إلا توظيفًا لها لخدمة الخطاب السياسيّ لرجال الدين والخطاب الدينيّ لرجال السياسة في المشرق العربيّ. هذه الجدليّة تتجلّى بوضوح في العصر المملوكيّ. ونعزو هذا التجلّي إلى توافر مصادر المعلومات عن ذلك العصر وتنوّعها ولا نعزوه إلى تميّز سياسات تلك الدولة عن سابقتها وإن أدّت سيطرة العنصر المملوكيّ على أجهزة إدارة الدولة في عهود سلاطين الشراكسة، كما سنرى، دورًا هامًا في إبراز محاور التحوّل في تعامل الدولة مع مؤسّسة الحسبة وتحديد هويّتها الوظيفيّة.

تعدّدت الدراسات الحديثة للحسبة في العصر المملوكيّ تعدّد مصادر المعلومات المتاحة وروافدها من آثار ذلك العصر. ويمكن تقسيم المصادر على النحو التالي:

أوّلاً: الرسائل الفقهيّة في الحسبة والأمر بالمعروف كرسالة الحسبة لابن تيميّة والطرائق الحكميّة لابن قيّم الجوزيّة وكالمدخل لابن الحاج وحتّى تناول ابن خلدون للحسبة في مقدّمته يمكن إدراجه القسم ذاته. ربّما عكست هذه التناولات الفقهيّة للحسبة جانبًا من تطوّر الخطاب الدينيّ في شقّه السياسيّ خلال العصر المملوكيّ إذ لا تخلو آراؤهم من إتباع إحدى مدرستي الحسبة وأعني بذلك وجهتي النظر غير المتوائمتين للماورديّ والغزاليّ.[١٩] ولا تعكس تلك الرسائل بحال الكيفيّة التي مورست بها الحسبة في عصرهم. إلا في حالات قليلة ينتقد فيها الفقيه أداء المحتسب مدّعيًا عدم التزامه بالمفروض عليه شرعًا. فنعلم بذلك ما لم يدخل في اختصاص المحتسب أو ما لم يزاوله ومن ذلك مراقبة سلوكيّات الأفراد، أو التشديد على اتّباع الشروط العمريّة، المميّزة بين أتباع الطوائف الدينيّة أو وعظ أولياء الأمر من سلاطين وأمراء.

---

١٦ السيّد الباز العرينيّ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة لعبد الرحمن بن نصر الشيزريّ، بيروت: دار الثقافة [١٩٦٩]، ملحق ٣، ص ١٢٥–١٢٩ وملحق ٤، ص ١٣٣.

١٧ See Benjamin Foster, "Agoranomos and Muhtasib", *Journal of the Economic and Social History of the Orient* XIII (1970), 128–144.

١٨ Compare Jonathan Berkey, "The Muḥtasib of Cairo under the Mamluks", in: *The Mamluks in Egyptian and Syrian Politics and Society*, eds. Michael Winter and Amalia Levanoni, Leiden: Brill 2004, 245–246.

١٩ See Abdelsalam, "Practice of Violence", 547 ff..

ثانيًا: كتب الحسبة كمعالم القربة لابن الإخوة ونهاية الرتبة لابن بسام التي أُلّفت على نسق كتاب الشيزريّ نهاية الرتبة في طلب الحسبة لتكون معاونًا ومرشدًا لمن ولّي أمر الحسبة. وهي تجمع بين خبرات عمليّة خاصّة في مجال مكافحة الغشّ والتدليس في الأعمال والصناعات ونصائح بعضها ذو مرجعيّة دينيّة وأخرى ذو مرجعيّة أخلاقيّة. وكان للمحتسب أن يعوّل عليها مسترشدًا لا مُلزَما. وهي بهذا تختلف عن كتاب والي المدينة البيزنطيّ (The Book of the Prefect) من القرن العاشر الميلاديّ، والذي هو قواعد وقوانين يجب اتّباعها.[٢٠] وقد اعتمدت كتب الحسبة قاطبة في شقّها الفقهيّ على الجمع بين آراء كلّ من الماورديّ والغزاليّ رغم تعارضها، ما يعكس برجماتيّة في التناول تدعو إلى تمكين المحتسب من ممارسة مهامه وفقًا لواجبات افتراضيّة مثاليّة ذات خلفيّات أخلاقيّة دينيّة متغاضية في بعض الأحوال عن عدم توافق هذا التصوّر المثاليّ مع واقع الحال الذي يحدّد فيه الحاكم للمحتسب عند تعيينه حدود اختصاصاته وسلطاته، بما لا يتداخل مع اختصاصات الآخرين.[٢١] وتنبّه لهذا ابن تيميّة فنبّه إليها في رسالته في الحسبة. وكانت كتب الحسبة أولى بهذا التنبيه بافتراض طبيعتها كمرشد عمليّ لمتولّي الحسبة.

يقول ابن تيميّة:

عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولّى بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف. ليس لذلك حدٌّ في الشرع. فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان أخر وبالعكس، وكذلك الحسبة وولاية المال.[٢٢]

ويضيف:

وأمّا المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ممّا ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهلِ الديوان ونحوِهم. وكثير من الأمور الدينيّة هو مشترك بين ولاة الأمور. فمن أدّى فيه الواجب وجبت طاعته.[٢٣]

ثالثًا: الوثائق والمراسيم السلطانيّة المتّصلة بالحسبة والمحتسب وهي على ندرة المحقّق والمنشور منها حتّى الآن فهي مهمّة للتعرّف إلى طبيعة عمل المحتسب كمحصّل للرسوم والضرائب التجاريّة في الأسواق. وهي من أقدم مجالات اختصاصه

---

٢٠ العينيّ، نهاية الرتبة، ملحق ٤، ص ١٣٣.

٢١ Compare Kickinger, *Städtische Märkte*, 55–72.

٢٢ ابن تيميّة، الحسبة، ص ١٤.

٢٣ ابن تيميّة، الحسبة، ص ١٥.

منذ كان بعد يُسمى عامل السوق كما تخبرنا بذلك روايات عدّة.[٢٤] ولقد أورد بعض هذه الوثائق أحمد عبد الرازق في كتابه البذل والبرطلة، زمن سلاطين المماليك نقلاً عن أحمد دراج ومقاله الحسبة وآثارها على الحياة الاقتصاديّة، والمنشور في المجلّة التاريخيّة المجلّد ١٤.[٢٥] وعلى خلاف المراسيم التي هي أوامر مباشرة من السلطان أو أحد نوّابه، للمحتسب واجبة الإعلان والتنفيذ بإلغاء أو إبطال ما كان مقرّرًا للمحتسب سابقًا تحصيله أو أداؤه فإنّ طابع الإنشاء الأدبيّ يغلب على سجلات ولاية الحسبة، أو بعبارة أخرى مراسيم الإقرار والتعيين التي ضمّنها القلقشنديّ كتابه صبح الأعشى.

وإذا كان (Ulrich Haarmann) قد شكّك في مصداقيّة كتابات مؤرخيّ العصر المملوكيّ لغلبة الإنشاء على المنهجيّة العلميّة للتأريخ (Literarisierung der Geschichtsschreibung) فمن باب أولى مراعاة ذلك البعد عند تناول هذه السجلات كمصدر للتأريخ للعصر المملوكيّ.[٢٦]

كما أنّه بالإضافة إلى غلبة الإنشاء على صياغة السجلات، فقد قام القلقشنديّ بالنقل عن سجلات سابقة لعهود حكم أسبق من دون مراعاة اختلاف الأبعاد الاجتماعيّة والسياسيّة باختلاف البعد الزمانيّ والمكانيّ. وعلى هذا تظلّ ديباجة سجلّ التعيين أو العزل الجزئيّة ذات الدلالة التاريخيّة في السجلّ. حيث كان يلزم على الكاتب تغيير الألقاب المستخدمة لتتفق، ومن قام بإصدار أمر العزل أو التعيين تبعًا لوظيفته الرسميّة وللألقاب الممنوحة لها، أو المتاح له استخدامها وفقًا لأعراف متّفق عليها وقد سردها القلقشنديّ جملةً وتفصيلاً في غير موضع من صبح الأعشى. فتتيح لنا تلك الديباجات إمكانيّة التعرّف إلى هيئة من خوّل لهم في العصر المملوكيّ إصدار أوامر العزل والتعيين في حقّ المحتسب، وبخاصّة في نيابات الديار الشاميّة. فيما كان ينفرد السلطان بتعيين محتسبي مصر والقاهرة كذلك نائبه في حال غيبته كما أجمعت على ذلك المصادر.

رابعًا: الكتابات التأريخيّة من العصر المملوكيّ. وتؤرّخ هذه الكتابات للدولة ولأولياء الأمر ولا تؤرّخ للمجتمع وتطوّره وفاعليّاته. فحركة المجتمع تُستقرأ ولا تُقرأ

---

٢٤ تناولت بعض هذه الروايات بالتحليل والنقد في دراسة سابقة لي كما أشار إليها (Buckley) في مقاله ("The Muḥtasib", *Arabica* 39 (1992), 59–60).

٢٥ أنظر أحمد عبد الرازق، البذل والبرطلة زمن سلاطين المماليك، القاهرة: الهيئة العامّة للكتاب ١٩٧٩، ص ٢١١ وما يليها.

٢٦ Compare Ulrich Haarmann, *Quellenstudien zur frühen Mamlukenzeit*, Freiburg: Robischon 1969, 159–181; see also Bernd Radtke, *Weltgeschichte und Weltbeschreibung im Mittelalterlichen Islam*, Beiruter Texte und Studien 51 (1992), Beirut: Orient-Institut der DMG, 185ff.

في الكتابات التأريخيّة المملوكيّة. وإنّه وإن كانت الحسبة مؤسّسة ذات علاقة وثيقة بحركة المجتمع المملوكيّ لما لها من أثر على الحياة اليوميّة لأفراد الشعب ولما يقود إليه اضطرابُ سياسات متولّيها من تذمّرات وتكدّرات شعبيّة ما تلبث أن تتحوّل إلى مظاهرات تلقي بظلالها على ساكني القلعة وتؤثّر على قراراتهم فقد اكتسبت أهمّيّة إضافيّة في العصر المملوكيّ من جرّاء موقع الحسبة في الخطاب الدينيّ السياسيّ والذي حاول كلّ من العلماء وأمراء المماليك توظيفه لمصلحتهم.

لذلك أرى اعتبار ذكر المؤرّخ المملوكيّ لمحتسب ما إشارة إلى ارتفاع أسهم أهمّيّة المنصب في السنة المذكور فيها أو أهمّيّة دور الشخص الذي تولاها لشخصه أو لسيرته فيها بالسلب أو الإيجاب. والعكس على عكس ذلك. فعدم ورود إشارة إلى المحتسب خلال فترة معيّنة قد يعني ضآلة دور المحتسب أو مؤسّسته خلال تلك الفترة. ولا بدّ للقيام بذلك من مراجعة عدد كبير من مؤلّفات مؤرخيّ العصر المملوكيّ سواء كانت سير ملوك وسلاطين، أو دول وحوليّات أو كتب رجال، أو وفيّات بحيث تغطي حياة مؤلّفي هذه الأعمال فترة حكم المماليك كاملة قدر الإمكان. ثمّ يعتدّ من كتاباتهم ما عاصروه منها. فإذا أهمل أحدهم ذكر محتسب معاصر له، كان ذلك دليلاً على إهمال شأن الحسبة وضعفها. أمّا إذا أهمل المؤرّخ ذكر محتسبه المعاصر له نتيجة لعداءٍ شخصيّ، وهذا وارد، فإنّ ذكر ذلك المحتسِب المهمل عداء في مؤلّفات مؤرّخين آخرين معاصرين أو لاحقين يفضح ذلك الغرض. وهذه القاعدة تلاحظ عند مقارنة أعمال كلّ من المقريزيّ والعينيّ وابن حجر للفترة ذاتها. هذا يعنيّ عدم كفاية الرجوع إلى مؤلّف تأريخيّ واحد لدراسة المحتسب المملوكيّ من الناحية التاريخيّة والركون إلى ذلك.[٢٧]

وأخذت على عاتقي القيام بهذه المهمّة مستغرقًا قرابة العام في دراسة المراجع المملوكيّة ومقابلتها من كتب تأريخ ووفيّات وطبقات مسترشدًا بلائحة أسماء من تولّوا حسبة القاهرة في العصر المملوكيّ التي ألحقها أحمد عبد الرازق مقالَه (La Ḥisba et le Muḥtasib en Egypte au temps des Mamluks) في (*Annales islamologiques*, vol. 13 (1977), pp 115–178) وما أورده في كتابه البذل والبرطلة في عصر سلاطين المماليك. وقد اعتمد عبد الرازق بصورة أساسيّة على كتاب السلوك للمقريزيّ لجمع معلوماته.

وقد خلصت من هذه الدراسة إلى أنّه:

---

[٢٧] قارن عبد الرازق القرموط، مقدّمة كتاب عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان لبدر الدين العينيّ، القاهرة: الزهراء للإعلام العربيّ ١٩٨٩، ص ٢٢–٣٣.

أوّلاً:

١. بالإضافة إلى ما هو مشتهر من وجود ثلاثة مناصب للمحتسب في مصر وهي محتسب القاهرة ومصر السفلى وهو أعلاهم شأنًا في دوائر الدولة السياسيّة والإداريّة ومحتسب مصر الفسطاط ومصر العليا ومحتسب الإسكندريّة، فقد كان لهؤلاء المحتسبة نوّاب يقومون بتعيينهم أو إقرارهم في أعمالهم.[٢٨] ويكاد يشكّل هؤلاء النوّاب أساس الجهاز الإداريّ الحقيقيّ لمؤسّسة الحسبة نتيجة لخبراتهم التي جمعوها، طيلة أعوام في خدمة العديد من المحتسبة، وخير مثال على ذلك بدر الدين بن الرشيد المصريّ الذي ظل نائبًا للحسبة على مدى أربعين عامًا ثمّ خلفه ابنه عماد الدين الذي سعى في ولاية حسبة القاهرة في العام ١٤١٧/٨٢٠ على أن يرمّم برجي القلعة بما قيمته ٥٠٠ دينار.[٢٩]

٢. يمكن مقارنة نوّاب الحسبة بنوّاب القضاء في العصر المملوكيّ من تبعيّتهم المباشرة للمحتسب الذي يجري عليهم أرزاقهم كما هو بين القاضي ونوّابه. كما كان لنائب الحسبة مباشرة القضاء في قضايا الحسبة نيابة عن المحتسب ممّا يستلزم تأهّله علميًا للقيام بذلك. فقد ذكر المقريزيّ في رثاء نائب له في الحسبة وهو شهاب الدين أحمد بن محمّد بن صلاح المعروف بابن المحمرة والمتوفّى العام ١٤٣٦/٨٤٠، والذي تولّى بعد ذلك قضاء قضاة الشافعيّة في دمشق، أنّه كان يجلس للأحكام على بابه أثناء ولاية المقريزيّ الثالثة لحسبة القاهرة من ٢٢ شوال إلى ٢١ ذي القعدة ٨٠٧ هجريًّا الموافق ١٤٠٥ ميلاديًّا.[٣٠] كما يذكر ابن حجر في وفيّات العام ١٣٧٦/٧٧٨ محمّد بن علي بن أبي رقيبة المجود والذي ناب في الحسبة وكان مؤدّبًا للملك الكامل شعبان ثمّ تولّى حسبة مصر.[٣١]

٣. كانت تلك الأرزاق تقتطع عادة ممّا يقوم المحتسب بتحصيله من الباعة وأصحاب الصنائع من مكوس وضرائب أشهرها مقرّر الحسبة والمشاهرة والمجامعة.[٣٢]

---

٢٨ القلقشنديّ، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، طبعة بولاق، الجزء ٤، القاهرة، ص ٣٧.

٢٩ ابن حجر العسقلانيّ، إنباء الغمر بأبناء العمر، الجزء ٧، حيدر أباد الدكن: مجلس دائرة المعارف العثمانيّة ١٩٧٥، ص ٢٧٥.

٣٠ المقريزيّ، درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة، تحقيق محمد كمال الدين علي، الجزء ١، بيروت: عالم الكتب ١٩٩٢، ص ٢٦٩.

٣١ ابن حجر، إنباء الغمر، الجزء ١، ص ١٠٢.

٣٢ قارن بدر الدين العيني، عقد الجمان في تأريخ أهل الزمان، تحقيق عبد الرازق القرموطي، القاهرة: الزهراء للإعلام العربيّ ١٩٨٩، ص ١٢١.

٤. كانت جامكيّة المحتسب، أي راتبه، تصرف له في حال تولّيه الحسبة تكليفًا لا التزامًا من أموال الجوالي أي الجزية.[٣٣] ويعكس حرص هؤلاء المحتسبة على أن تصرف رواتبهم من عوائد الجزية لبيت المال اعتقادهم في عدم شرعيّة مقرّرات الحسبة. لذا يمكن الربط بين تولية الحسبة من طريق الالتزام وتحصيل ضرائب بعينها. والالتزام هو ضمان توريد مبالغ ماليّة محدّدة مسبقًا إلى الخزائن السلطانيّة في حال تسليم أعمال ولاية ما إلى الملتزم. وكانت هذه المبالغ تتحوّل في الغالب إلى مديونيّات شخصيّة واجبة الدفع حتّى وإن أخفق الملتزم في جمعها قبل عزله.[٣٤]

٥. لم يتوخّ المؤرّخون الدقّة في تحديد من تولّى الحسبة على سبيل الالتزام، ومن تولاّها من طريق البذل والبرطلة، وهما الرشوة لاستهجانهم بذل المال للحصول على المنصب، بل كان المقريزيّ يعيّب سعي العالم لنيل الولاية عمومًا ويعدّ بذل المال فيها فسادًا.

٦. تتعدّد الروايات في استخدام مسمّيات أخر في العصر المملوكيّ إلى جانب الحسبة كالنظر في جهات الأسواق والنظر في الأسواق والتحدّث في جهات الحسبة؛ وقد يستخدم أيضًا لفظ متكلّم عوضًا من متحدّث.[٣٥] ويفهم من تلك الروايات أنّ استخدام تلك المسمّيات يرتبط بتكليف أحد موظّفي الدولة من خارج دوائر العلماء بالإشراف على مهام المحتسب إلى جانب مهامه الأصليّة أو بصورة مؤقّتة من دون تسميته محتسبًا.[٣٦]

ثانيًا:

بحصر أسماء من تولّوا منصب الحسبة للقاهرة وهي حاضرة السلطنة، ومحتسبها له من السلطة والجاه ما يفوق أقرانه، وجدت أنّ منصب محتسب القاهرة تمّ شغله منذ اعتلاء الظاهر بيبرس عرش السلطنة وشروعه في ترسيخ حكم المماليك وإعادة ترتيب نظام الدولة في العام ١٢٦٥/٦٦٣ وحتّى سقوط دولة المماليك في العام ١٥١٧/٩٢٣، على الأقلّ ١٨٢ مرّة، أمكن حصرها

---

٣٣ المرجع السابق، ص ١٢١.

٣٤ المقريزيّ، إغاثة الأمّة بكشف الغمّة، القاهرة: الهيئة العامة للكتاب ١٩٩٩، ص ٧٣–٧٤؛ قارن عبد الرازق، البذل والبرطلة، ص ١٢٠.

٣٥ أنظر ابن إياس، بدائع الزهورفي وقائع الدهور، تحقيق محمد مصطفى، Bibliotheca Islamica 5، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبيّ ١٩٣١–١٩٨٦، الجزء ١، القسم ٢، ص ٢٣٤ و٢٨٣ و٣٧٠ والجزء ٣، ص ١٦٠ و١٦٥ و٤١٠ والجزء ٥، ص ١٤٩ و٣٠٣؛ قارن المصدر، الفهارس ٢، ص ٣٤٩–٣٥٣.

٣٦ See Abd-Elsalam, *Das mamlukische muḥtasib-Amt*, 93–96.

وتعيين أسماء متولّيها. وبمراجعة ما ذكرته المراجع عن هؤلاء المحتسبة، وما تولّوا من مناصب وأعمال، قبل وبعد إسناد الحسبة إليهم، وتقويم معاصريهم لسيرتهم فيها، وبالربط تاريخيًّا بين تولّيهم المنصب والتطوّرات السياسيّة للدولة المملوكيّة، أمكن التمييز بين ثلاث مراحل تاريخيّة تغيّرت تبعًا لها رؤية النخبة الحاكمة المملوكيّة لوظيفة المحتسب وكيف يمكن توظيفها في خدمة أهداف الحاكم/الدولة. ولا يختلف هذا التقسيم كثيرًا في نتائجه عمّا ذهب إليه (Berkey) بالتميّيز بين ستّ مراحل مختلفة لتطوّر مؤسّسة الحسبة في العصر المملوكيّ.

مراحل تطوّر مؤسّسة الحسبة في العصر المملوكيّ:

المرحلة الأولى مرحلة التأسيس والترسيخ (١٢٦٥/٦٦٣–١٣٨٧/٧٨٩):

تشمل هذه المرحلة فترة حكم المماليك البحريّة من ١٢٦٥/٦٦٣ إلى ١٣٨٧/٧٨٩. وتمتاز بثبات مؤسّسة الحسبة عمومًا واستجابة السلاطين لتصوّر الفقهاء لمنصب الحسبة كإحدى الوظائف الدينيّة التي لا يتولاها إلا رجال الدين، مثلها مثل القضاء ووكالة بيت المال. وهو ما يؤكّد ما أشرت إليه سلفًا من توظيف الحسبة بغرض الاعتراف الضمنيّ بشرعيّة الحكم، من قبل العلماء، حيث غازل السلاطين وعلى رأسهم بيبرس رجال الدين بتوليتهم المناصب، وإسباغ مظاهر الجاه والسلطة عليها، مثل مشاركتهم في جلسات دار العدل والإنعام عليهم بالخلع السلطانيّة والسماح لهم بالسير في المواكب وركوب البغال النفيسة والخيول.

وقد تضمّنت هذه المرحلة تأسيس منظومة مؤسّسة الحسبة للعصر المملوكيّ على نهج تنظيمها إبّان عهد الفاطميّين. فتحدّثنا المصادر أنّ أوّل مرسوم بتعيين محتسب كان في العام ١٢٦٥/٦٦٣ من نصيب آخر وزراء الدولة الأيّوبيّة ومن خلف شيخ إسلام عصره العز بن عبد السلام في قضاء القضاة أعني ابن بنت الأعز عبد الوهاب بن خلف الأعلميّ. وقد ولّي حسبة مصر قاطبة قبل تقسيم أعمال المحتسب على ثلاثة أقاليم، وقضاء القضاة على المدارس الفقهيّة الأربع. وتصف المصادر ابن بنت الأعز بأنّه كان أعلم علماء عصره فكانت تولية الحسبة له إعلاء من شأنها لا من شأنه، بالإضافة إلى ذلك تذكر المصادر توليه ثلاث عشرة وظيفة بالإضافة إلى الحسبة.[٣٧] وقد خلفه في المنصب في العام ذاته أبو حفص شرف الدين عمر بن عبد الله بن صالح السبكي، قاضي

---

[٣٧] ابن إيّاس، بدائع الزهور، جزء ١، ص ٣٢٥؛ ابن قاضي شهبة، طبقات فقهاء الشافعية، تحقيق محمد حامد الفقي، جزء ١، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية [١٩٥٥]، ص ٤٥٩–٤٦١.

قضاة المالكيّة، الذي كان وفقًا للمصادر أوّل من تولّى حسبة القاهرة. ثمّ خلفه القاضي علاء الدين أحمد بن ابن بنت الأعز في العام ١٢٧١/٦٧٠ لتنتقل الحسبة به وبعده إلى طور جديد في المرحلة ذاتها تتّضح فيه اختيار شخص المحتسب من دوائر العلماء، والعائلات القريبة من السلطان أو حاشيته، فيحدّثنا ابن حجر في تأريخه إنباء الغمر بأبناء العمر أنّ القاضي أبا الثناء جمال الدين العجميّ وهو نائب حكم قاضي قضاة الحنفيّة قد تولّى حسبة القاهرة أوّل مرّة في العام ١٣٧٧/٧٧٨ بترتيب من الأمراء طشتمر اللفاف أتابك العسكر والأميرين قرطاي وقرابغا.[٣٨] وهي ظاهرة يتعارف معاصرونا على تسميتها بالوساطة أو المحسوبيّة، لكنّها في العصر المملوكيّ كانت نظام رعاية (patronage) تحكمه مجموعة من المصالح المشتركة أو المتبادلة، بين أمراء المماليك وأفراد من طبقة العلماء. وقد أشار كلّ من (Michael Chamberlain) و(Anne Broadbridge) إلى انتشار هذه الظاهرة في القرن الخامس عشر.[٣٩]

ورغم شهرة علماء الطور الأوّل لهذه المرحلة لا تحدّثنا المصادر عن جهودهم الحسبويّة بل عن جهود بيبرس وأمرائه في القيام بفروض الحسبة سواء في تفسيرها كنهي عن منكر أو كصلاحيّاتها كجهة الإشراف على الطرق والمحال والنظام العامّ. هذا يدفعني إلى اعتبار تعيين أولائك المحتسبة تعيينًا شكليًّا من دون أن تكون لهم الإمكانات لمتابعة واجبات ولاياتهم وبخاصّة أنّهم قد جمعوا بين القضاء والحسبة أو نظر الأحباس أو غيرها من الوظائف. وربّما ساهم هؤلاء المحتسبة الثلاثة الأوائل في رسم ملامح العمل داخل مؤسّسة الحسبة ما كان له أثره في تمتّع الحسبة طوال فترة حكم البحريّة، بالاستقرار رغم الخلافات والاضطرابات السياسيّة. واستمرّ الكثير من المحتسبة في ولاياتهم رغم تغيّر الحكّام. وقد يعود ذلك إلى موقع هؤلاء المحتسبة في دوائر العلماء، وكونهم من وجهائهم أو منتمين عائليًّا إلى تلك الدوائر ذات التربيطات المعقّدة بدوائر الحكم. كما إنّهم كانوا أكفاء ومن ذوي الخبرة كما شهد لهم بذلك مؤرّخو عصرهم.

وقد أمكن حصر ثلاثين قرار تعيين لمحتسب على مدى مائة واثنين وعشرين عامًا لم تسجّل فيها المصادر أيّة حالات للفساد أو إساءة لمنصب المحتسب استدعت عزل المحتسب. والمؤرّخون أنصفوا ابن خطيب بيت الآبار رغم عزله عن ولاية الحسبة بتأثير الوزير النشو في العام ١٣٣٧/٧٣٨، وكان قد عيّن في العام السابق محتسبًا للقاهرة

---

٣٨ ابن حجر، إنباء الغمر، الجزء ٣، ص ٣٦٢–٣٦٤.

٣٩ See Anne F. Broadbridge, "Academic Rivalry and the Patronage System in Fifteenth Century Egypt", *Mamlūk Studies Review* 3 (1999), 85.

وفسطاط مصر، بعدما كان محتسبًا للأخيرة فقط حيث أشادوا بجهوده في مكافحة الغلاء إثر الأزمة الاقتصاديّة التي عصفت بمصر في ذلك الوقت في عهد الملك الناصر محمّد (الولاية الثالثة: ١٣١٠/٧٠٩–١٣٤١/٧٤١). وعاد ابن خطيب بيت الآبار لمنصب محتسب القاهرة بعد أربعة أعوام في ولاية الملك الأشرف كجك (١٣٤١/٧٤٢)، ليستقرّ فيها لمدّة ستّة أعوام رغم تغيّر الحكّام من أبناء الناصر وقصر ولاياتهم.

لكن مع تزايد نفوذ الأمراء الجراكسة وبخاصّة الظاهر برقوق (١٣٨٢/٧٨٤–١٣٨٩/٧٩١) و(١٣٩٠/٧٩٢–١٣٩٩/٨٠١) وتدخّلاتهم في أمور الحكم امتدّت يد الاضطراب لتشمل شتّى دوائر الدولة ومن ضمنها الحسبة. لتنتقل جدليّة العلاقة بين الحكّام والفقهاء إلى دور جديد. حيث طغت التربيطات الفرديّة بين أفراد من داخل وخارج دوائر العلماء وشخص الحاكم، أو أحد أمرائه أو أفراد حاشياته، على جدليّة المصلحة الجماعيّة، بين العلماء والنخبة الحاكمة وحلّت محلّها. لتبدأ بذلك المرحلة الثانية في تطوّر مؤسّسة الحسبة.

المرحلة الثانية، مرحلة عدم الاستقرار (١٣٨٩/٧٨٩–١٤١٣/٨١٦):

أؤرّخ لهذه المرحلة بتولية الملك الظاهر برقوق نجمَ الدين الطنبديّ حسبة القاهرة مقابل دفعه ٥٠،٠٠٠ درهم إلى السلطان في ٢٥ رمضان من العام ٧٨٩ هـ الموافق ١٣٨٩ م. تمتدّ هذه المرحلة حتّى العام ٨١٦ هـ الموافق ١٤١٣ م وتتميّز بقصر ولاية المحتسبة وفسادهم، حتّى إنّه تمّ شغل هذا المنصب في هذه الفترة القصيرة ٧٩ مرّة، منها ١٥ مرّة في ولاية الظاهر برقوق الثانية، والتي لم تزد عن التسعة أعوام و٢٨ مرّة في عهد ابنه الناصر فرج (١٣٩٩/٨٠١–١٤٠٥/٨٠٨)، أي ما يقلّ عن سبعة أعوام. وتذكر المصادر أنّ ابن شعبان الجابيّ تمكّن من شراء المنصب٢٠ مرّة، بعضها لم يتجاوز ثلاثة أيّام فتولّى حسبة القاهرة من ١١ إلى ١٣ ذي الحجّة من العام ١٤٠٥/٨٠٧.

وإن كان هناك ممّن تولّى منصب المحتسب في تلك المرحلة من لم تلحق به تهمة فساد كالمقريزيّ، وبدر الدين العينيّ، فإنّما تولاها لقربه أو تبعيّته لهذا الأمير أو ذلك السلطان، الذي يحظى بدعمه وحمايته. وكان لهذا مرتبطًا بنفوذ الأمير صاحب الرعاية (patron) وقربه من السلطان، كما كان أحيانًا سببًا لنقمة السلطان على المحتسب، إذا بدر بين السلطان وبين الأمير خلاف. وخير مثال على ذلك كلّ من المقريزيّ وبدر الدين العينيّ اللذين تولّيا الحسبة غير ذي مرّة في تلك المرحلة.[٤٠]

---

٤٠ See Broadbridge, "Academic Rivalry", 85ff.

كانت تولية الحسبة لأحد مشاهير العلماء بغير بذل أو برطلة أو من دون التزام تتمّ غالبًا في أوقات الأزمات الاقتصاديّة وارتفاع الأسعار التي تدفع العامّة إلى الخروج، والتظاهر ضدّ الغلاء والفساد مطالبين عادة بإقصاء المحتسب باعتباره المسؤول الأوّل في نظرهم عن أوضاع السوق. فكان السلاطين يلجأون في مثل هذه الأحوال إلى تعيين محتسب ذي قبول شعبيّ وقبول عند العلماء، وهم غالبًا من يحرّض العامّة على التظاهر. فإذا ما استكانت الأمور يتمّ عزل هذا المحتسب ليولّى من يقبل ضمان موارد الخزانة من طريق الضرائب والرسوم، وكانت لا تكفي لسداد قيمة الالتزام ومصاريف الأعوان ولا تحقّق له الثراء الذي يصبو إليه من طريق المنصب فيلجأ المحتسب بدوره إلى تعيين عمّاله ونوّابه من طريق الالتزام أيضًا ويغضّ طرفه عن ارتشائهم ومفاسدهم. ذلك إن لم يقم هو شخصيًّا بذلك لسداد التزاماته من هدايا ورشاوٍ لرعاته من أمراء المماليك لمعاونته على البقاء في المنصب.[٤١] وقد هاجم المقريزيّ وابن تغري بردي تلك السياسات وحمّلاها مسؤوليّة تردّي الوضع الاقتصاديّ للدولة.[٤٢] بل أنّ الطرسوسي من علماء القرن الرابع عشر طالب بإلغاء وظيفة المحتسب نتيجة لفسادها وابتعادها عن مقاصدها الشرعيّة.[٤٣]

وقد ذكرت المصادر ما يزيد على سبع وثلاثين حالة لتولّي منصب الحسبة من طريق الرشوة أو الالتزام أمكن تعيين عشرين منها على امتداد تلك المرحلة والمرحلة اللاحقة، ولقد أشار أحمد عبد الرازق في مقاله السابق الذكر و في كتابه البذل والبرطلة إلى العديد من هذه الحالات.

وإن كانت هذه المرحلة قد تميّزت عن لاحقتها بارتباط ولاية الحسبة بتلك الممارسات وتفشيّ الرشوة، حتّى كادت تكون إحدى لوازمها. فإنّه يجب علينا التمييز بين تولّي المنصب من طريق الرشوة وتطبيق نظام الضمان أو الالتزام. ذلك بأنّ نظام الالتزام لم يكن إحدى البدع المملوكيّة، كما لم يقتصر على ولاية الحسبة إذ يشير أبو الفداء في تاريخه إلى تولّي أبي العبّاس عبد الله بن الحسن بن أبي الشوارب قضاء القضاة في بغداد العام ٩٦١/٣٥٠ عن التزام قدره ٢٠٠ ألف درهم سنويًّا وذلك في أيّام معزّ الدولة بن بويه ثمّ تبع ذلك تضمين الحسبة والشرطة في بغداد أي توليتها وفق نظام الالتزام حسب روايته.

---

٤١ المقريزيّ، كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق محمّد مصطفى زيادة، الجزء ٤، القسم ١، القاهرة: لجنة التأليف والترجمة ١٩٥٧، ص ٣٨٨–٣٨٩؛ ابن حجر، إنباء الغمر، الجزء ٦، ص ١٦.

٤٢ المقريزيّ، السلوك، الجزء ٤، القسم ١، ص٣٨٨–٣٨٩؛ ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تحقيق محمد حسين شمس الدين، الجزء ٥، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٢، ص ٢٧٤.

٤٣ أنظر عبد الرازق، البذل والبرطلة، ص ١١٨.

جدول حصريّ لمن تولّى حسبة القاهرة عن رشوة أو على سبيل الالتزام

	المحتسب	تاريخ ولايته	المبلغ	السلطان
١	نجم الدين محمّد بن عمر الطنبديّ	٢٥ رمضان ٧٨٧/١٣٨٥–١١ شوال ٧٩١/١٣٨٩	٥٠٠٠٠ درهم	الملك الظاهر برقوق (٧٨٤/١٣٨٢–٧٩١/١٣٨٩)
٢	بهاء الدين محمّد بن البرجيّ	٨ رمضان ٧٩٣/١٣٩١–٢٥ ربيع الثاني ٧٩٤/١٣٩٢	غير معلوم، دفعه إلى نائب الغيبة الأمير كمشبغا	الملك الظاهر برقوق (٧٩٢/١٣٩٠–٨٠١/١٣٩٩)
٣	نورالدين علي القور الجيزيّ	٤ صفر–٢٨ صفر ٧٩٨/١٣٩٦	غير معلوم، لم يستطع الوفاء بالمبلغ المعيّن عليه وعزل	الملك الظاهر برقوق (٧٩٢/١٣٩٠–٨٠١/١٣٩٩)
٤	شمس الدين محمّد بن الأنصاريّ البهنسيّ	٢٦ جمادى الآخر ٧٩٨/١٣٩٦–١٧ صفر ٧٩٩/١٣٩٧	غير معلوم	الملك الظاهر برقوق (٧٩٢/١٣٩٠–٨٠١/١٣٩٩)
٥	نجم الدين محمّد بن عمر الطنبديّ	٢ محرم–١٤ ربيع الثانى ٨٠٢/١٤٠٠	غير معلوم، دفعه على سبيل الالتزام	الملك الناصر فرج بن برقوق (٨٠١/١٣٩٩–٨٠٨/١٤٠٥)
٦	شمس الدين محمّد بن الشاذلي الإسكندرانيّ	١٨ ربيع الأول ٨٠٤/١٤٠٢–٣ جمادى الآخر ٨٠٥/١٤٠٣	غير معلوم	الملك الناصر فرج بن برقوق (٧٨٤/١٣٨٢–٧٩١/١٣٨٩)
٧	شمس الدين محمّد بن عمر بن شعبان الجابيّ	١٢ شعبان–١١ رمضان ٨٠٥/١٤٠٣	وفقًا للمصادر تولّى الحسبة ما يزيد على عشرين مرّة كلّها من طريق الرشوة ما بين ٨٠٥/١٤٠٣ و٨٢٣/١٤٣٠	الملك الناصر فرج بن برقوق (٧٨٤/١٣٨٢–٧٩١/١٣٨٩)
٨	تاج الدين محمّد بن أحمد بن علي المعروف بابن المكللة وابن جماعة	١٦–٢٤ ذي القعدة ٨٠٩/١٤٠٧	١٠٠٠ دينار	الملك الناصر فرج بن برقوق (٧٨٤/١٣٨٢–٧٩١/١٣٨٩)

٩	صدر الدين أحمد بن محمود بن محمّد العجميّ	١١ ربيع الأول–٢٨ ذي الحجة ١٤١٢/٨١٥	١٠٠٠ دينار على سبيل الالتزام، لم يستطع سدادها فعزل من منصبه مع السداد ممّا أضطرّه إلى بيع ممتلكاته ولم يقدر رغم ذلك سوى على سداد مبلغ ٣٠٠ دينار منها	الملك المؤيّد شيخ (١٤١٢/٨١٥–١٤٢١/٨٢٤)
١٠	شمس الدين محمّد بن عمر بن شعبان الجابيّ	٢٨ ذي الحجة ١٤١٢/٨١٥–١١ جمادى الأولى ١٤١٣/٨١٦	٥٠٠ دينار وتم عزله وجلده ٣٠٠ جلدة في حضرة السلطان	الملك المؤيّد شيخ (١٤١٢/٨١٥–١٤٢١/٨٢٤)
١١	شمس الدين محمّد بن عمر بن شعبان الجابيّ	١٤ ربيع الأول–٢٢ رجب ١٤١٦/٨١٩	٥٠٠ دينار رشوة لكاتب السرّ الباريزيّ	الملك المؤيّد شيخ (١٤١٢/٨١٥–١٤٢١/٨٢٤)
١٢	شمس الدين محمّد بن يعقوب الدمشقيّ التبانيّ البهنسيّ	٢٦ محرم–٢١ جمادى الأخر ١٤١٧/٨٢٠	قدّم هدايا للسلطان قدّرت قيمتها بعشرة ألاف دينار	الملك المؤيّد شيخ (١٤١٢/٨١٥–١٤٢١/٨٢٤)
١٣	عماد الدين بن بدر الدين بن الرشيد	٢١ جمادى الأخر–٢٤ ذي الحجة ١٤١٧/٨٢٠	كان محتسبًا على الفسطاط فسعى في حسبة القاهرة إلى أن يعمّر برجي القلعة بقيمة ٥٠٠ دينار	الملك المؤيّد شيخ (١٤١٢/٨١٥–١٤٢١/٨٢٤)
١٤	صارم الدين إبراهيم بن محمّد بن الحسام لاجين الصقريّ	٢٠ رجب ١٤٢٠/٨٢٣–١٤ محرم ١٤٢١/٨٢٤	١٠٠٠ دينار على سبيل الالتزام	الملك المؤيّد شيخ (١٤١٢/٨١٥–١٤٢١/٨٢٤)
١٥	علاء الدين علي بن محمّد بن أقبرس	٢٢ ذي الحجة ١٤٤٨/٨٥٢–٤ جمادى الأول ١٤٤٩/٨٥٣	غير معلوم	الملك الظاهر جقمق (١٤٣٨/٨٤٢–١٤٥٣/٨٥٧)

١٦	علي بن نصر الله العجميّ الخراسانيّ الشهير بيار وعلي الطويل	٢٩ جمادى الأولى ٨٥٤/١٤٥٠–٢٧ ذي القعدة ٨٥٧/١٤٥٣	ألزم نفسه بسداد ٢٠٠٠ دينار شريطة بقائه في منصبه وعدم عزله.	الملك الأشرف إينال (٨٥٧/١٤٥٣–٨٦٥/١٤٦١)
١٧	علي بن أحمد الكاشف	٢٩ ذي القعدة ٨٥٧/١٤٥٣–تاريخ عزله غير معلوم. لكنه لم يمكث في منصبه سوى بضعة أشهر.	٣٠٠٠ دينار	الملك الأشرف إينال (٨٥٧/١٤٥٣–٨٦٥/١٤٦١)
١٨	صلاح الدين أحمد بن محمّد المكينيّ	٢٧ ذي القعدة ٨٦١/١٤٥٦–١٨ جمادى الأول ٨٦٢/١٤٥٧	٣٠٠٠ دينار	الملك الأشرف إينال (٨٥٧/١٤٥٣–٨٦٥/١٤٦١)
١٩	سيف الدين تنم بن عبد الله من عبد الرزاق المؤيّدي المعروف بالرصاص	٦ صفر ٨٦٥/١٤٦٠ حتّى مقتله في ٧ ذي الحجة ٨٦٧/١٤٦٤	غير معلوم	الملك المؤيد أحمد (٨٦٥/١٤٦١) الملك الظاهر خوشقدم (٨٦٥/١٤٦١–٨٧٢/١٤٦٧)
٢٠	مماي الصغير	ربيع الأول – ربيع الثاني ٩٢٢/١٥١٦	١٥٠٠٠ دينار	الملك الأشرف قنصوة الغوريّ (٩٠٦/١٥٠١– ٩٢٢/١٥١٦)

المرحلة الثالثة: الحسبة إدارة مدنيّة لا دينيّة (٨١٦/١٤١٣–٩٢٣/١٥١٧):

المرحلة الثالثة لتطوّر مؤسّسة الحسبة في العصر المملوكيّ، كان قد أطلق عليها أحمد عبد الرازق، في مقاله المذكور، مرحلة المحتسبة الأمراء في تمييزه محتسبة الدولة المملوكيّة بين محتسبة أمراء أي من المماليك ومحتسبة فقهاء. وكنت قد عمدت في السابق إلى اعتماد تلك التسمية ثمّ خلصت إلى عدم دقّتها لأنّ محتسبة هذه المرحلة لم يكونوا جميعًا من المنتمين للعنصر المملوكيّ بل كان يميّزهم ويجمع بين أغلبيّتهم خبراتهم الإداريّة. وقد خلص إلى ذلك أيضًا (Berkey) وإن قسم هذه المرحلة إلى أربعة أطوار.[٤٤]

[٤٤] يقسم (Berkey) هذه المرحلة إلى طور إصلاح المؤسّسة في عهد المؤيّد شيخ وطور الاستقرار من ٨٢٥/١٤٢٢ إلى ٨٤١/١٤٣٨ وهي فترة حكم الأشرف برسباي ثمّ طوّر سيطرة العنصر الشركسيّ على مؤسّسة الحسبة من ٨٤١/١٤٣٨ إلى ٩١٠/١٥٠٥ وأخيراً ولاية الزينيّ بركات بن موسى حتّى نهاية دولة المماليك في العام ٩٢٣/١٥١٧؛ See Berkey, "The Muḥtasib of Cairo", 253–258.

تبدأ هذه المرحلة في عهد السلطان الملك المؤيد شيخ (١٤١٢/٨١٥-١٤٢١/٨٢٤) وذلك في ٢٠ رجب من العام ٨١٦هـ الموافق ١٤١٣ م حينما ضجّ من فساد الأوضاع في السلطنة، وأراد إعادة ترتيبها بالركون إلى أهل الثقة من رجال الإدارة فولّى الحسبة أحد كبار المماليك الكتابيّة وهو مناكلي بغا العجميّ. وكان مشهورًا عنه اهتمامه بالفقه. إلا إنّه لم يثبت جدارته في المنصب فعزله في ٢٩ شوال ٨١٧ هـ الموافق ١٤١٤ م وسجنه لأيّام عدّة. وكان قد استقرّ بذلك في ولايته للحسبة ما يربو عن العام. ثمّ ولّى إيّاها خلفًا له والي القاهرة تاج الدين السويكيّ القزانيّ. إلا أنّ حزم وشدة المؤيّد شيخ دفعت بالسويكيّ إلى عزل نفسه حينما فقد السيطرة على الأسعار، خوفًا من بطش السلطان. وتكرّر هذا الموقف ما دفع بالسلطان للإشراف على الحسبة بنفسه قرابة شهر ثمّ ولاها البدر العينيّ محتسبًا يسانده فيها الأمير إينال متحدّثًا في شؤون الحسبة أي مشرفًا على تنفيذ أوامر العينيّ وسياساته، وذلك خوفًا من العينيّ، من بطش العامّة به واشتداد الأزمة. بعد أن هدأت الأمور عادت حاشية السلطان إلى قبول الرشوة للترشيح للمناصب، وعاد السلطان إلى نظام الامتياز، لكن في حالات معدودة وليس بحدّة المرحلة السابقة. وأدّت سياسات المؤيّد شيخ الإصلاحيّة وركونه إلى تولية منصب المحتسب إلى أهل الثقة من ذوى الخبرة الإداريّة، بغضّ النظر عن كونهم من الفقهاء، أهل القلم، أو العسكر من أهل السيف، إلى إعادة اكتشاف هويّة الحسبة كمؤسّسة إداريّة مدنيّة ذات طبيعة اقتصاديّة لا دينيّة تولّى لذوي الخبرة ولو على سبيل الالتزام ولم يبق من مظاهرها الدينيّة سوى لقب قاضٍ إن كان من رجال القلم كما كان الحال مع أخر محتسبة دولة المماليك الزيني بركات بن موسى. لقد سار على درب المؤيّد شيخ من خلفه من سلاطين وأنهوا بذلك احتكار رجال الدين لها، والاعتراف بحقوقهم فيها، ما أدّى إلى استقرار الحسبة وسمح للعنصر الشركسيّ بتولّيها من دون حرج يذكر، إلا في كتابات العلماء المترحّمين على أيّام كانت الحسبة فيها لا تولّى إلا لفقيه.